

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطلاب الملتحقين بكليات التعليم الصناعى قبل صدور هذا القرار ، يُعدل مسمى "كلية التعليم الصناعى" الوارد ضمن كليات البنود (ثامناً : جامعة حلوان - خامس عشر : جامعة بنى سويف - سابع عشر : جامعة سوهاج - ثلاثة وعشرون : جامعة السويس) المنصوص عليهم بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ليصبح المسمى الآتى :

ثامناً : جامعة حلوان :

١٩- كلية التكنولوجيا والتعليم .

خامس عشر : جامعة بنى سويف :

٩- كلية التكنولوجيا والتعليم .

سابع عشر : جامعة سوهاج :

٧- كلية التكنولوجيا والتعليم .

ثلاثة وعشرون : جامعة السويس :

٣- كلية التكنولوجيا والتعليم .

( المادة الثانية )

يُستبدل بنصى المادتين (٢٤٨ مكرر ٨١) ، (٢٤٨ مكرر ٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المُشار إليها النصين الآتيين :

**كليات التكنولوجيا والتعليم**

مادة (٢٤٨ مكرر ٨١) :

"تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية التكنولوجيا والتعليم التابعة لها درجة البكالوريوس في التكنولوجيا والتعليم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية".

مادة (٢٤٨ مكرر ٨٢) :

"مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التكنولوجيا والتعليم أربع سنوات".

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٠/٢٠٢١ .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م ).

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**